

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان
بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير (ش. م. م)
لإقامة "مشروع عمرانى متكامل"

والسابق صدور قرار وزاري لها برقم (٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة أخبار اليوم للاستثمار بالحى الثامن بمنطقة

التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١١٣,٠١ فدان أى ما يعادل ٤٧٤٦٦٨,٥١ م^٢؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ لقطعة أرض بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر بعرض إقامة مشروع سكني متکامل بمساحة ١١٣ فدانًا طبقاً للإحداثيات الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعهير (ش. م. م) لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٤٧٤٦٠٠ م٢ بما يعادل ١١٣ فدانًا لإقامة "مشروع عمرانى متکامل" بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمتضمن الآتى :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ تم تحرير عقد بيع قطعة أرض بمساحة حوالي ١١٣ فدانًا بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أخبار اليوم للاستثمار بمدينة ٦ أكتوبر (تمهيد الوارد بعد عقد البيع الابتدائي) .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قررت اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) الموافقة على إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة التوسعات الشرقية السياحية بمساحة ١١٣ فدانًا والسابق تخصيصها لصالح شركة أخبار اليوم للاستثمار (تمهيد الوارد بعد عقد البيع الابتدائي) .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ ورد كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي - رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار رقم (٧٩٤) برسم السيد أ. د. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والمتضمن أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ نظرت التظلم المقدم من شركة أخبار اليوم للاستثمار وشركة بالم هيلز للتعهير من قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ بشأن النزاع المقدم من الشركتين ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقررت الآتي :
إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣
بالموافقة على إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض محل النزاع .
إلزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعادة التعامل على كامل قطعة الأرض محل النزاع إلى شركة بالم هيلز للتعمير طبقاً لأسعار عام ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها رد الأرض محل النزاع للشركة المعروض حالتها وتمكنها من استكمال تنفيذ المشروع وإصدار القرار الوزاري عن باقى مساحة الأرض وكذا التراخيص البنائية اللازمة دون حساب أية فوائد مع خصم المبالغ التي سبق سدادها كثمن لتلك المساحات مع التزام الشركتين بالتنازل عن أية دعاوى قضائية مرفوعة بهذا الشأن ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة بالم هيلز للتعمير (ش. م. م) بقطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة التوسعات الشرقية بمساحة ٥١٤٧٤٦٦٨ م٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان بمدينة السادس من أكتوبر بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الوارد برقم (٤٣٦٤٤)
بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ بشأن كتاب شركة بالم هيلز للتعمير بخصوص قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٢٨,٦٤ فدان والملاصقة لمشروع الشركة بقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣ فداناً بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر
ومتضمن عدة طلبات والمتتلى بطلب تسوية المستحقات المالية عن كامل قيمة العلاوة المقررة نظير زيادة الكثافة السكانية لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣ فداناً ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

وعلى كتاب السادة شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٢٠٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ومرفقا به عدد ٧ لوحات نهائية للمخطط العام المعدل لقطعة الأرض رقم ٧ بمساحة ١١٣ ف بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٠٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ الموجه لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومرفقا به اللوحات النهائية للمشروع والمتنهى بطلب المراجعة والتتفيق للوحات وموافقتنا بموقف كامل لقطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢١٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ومرفقا به الموقف المالى والعقارات وتتضمن الآتى (الموقف التنفيذي يوافع (٧٧,٧٩٪) فى ٢٠٢٠/١١/٨ وجارى تحديده لتحديد المهلة للمشروع - تم منح مهلة للمشروع وانتهت فى ٢٠٢١/٨/٢٧ - تم مراجعة اللوحات وتم اعتمادها وجارى مراجعة اللجان المختصة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الكثافة (من ٤٥ ش / فدان إلى ٥٠ ش / فدان)؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ الموجه لقطاع الشئون العقارية والتجارية لموافاته بموقف مهلة المشروع فى ضوء ما تضمنه خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر بانتهاء المهلة الممنوحة للمشروع فى ٢٠٢١/٨/٢٧ وصورة إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر لذات الخصوص والعرض على اللجان المختصة بالجهاز ورفع الأمر إلى قطاع الشئون العقارية والتجارية؛

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٩٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ الموجه للسادة شركة بالم هيلز للتعمير والمتنهى بأنه تم منح المشروع مهلة (عام) بدون مقابل تنتهي فى ٢٠٢٢/٨/٢٦ نظراً لبلوغ نسبة الإنجاز به إلى (٨٥٪) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥؛

وعلى كتاب الشركة والمتضمن (تعهد عدم التخديم من الخارج - تعهد بالتزامها بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة الكثافة من ٤٥ ش/ فدان إلى ٥٥ ش/ فدان - التقويضات)؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٤٧٤٦٨,٥١ م٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة "مشروع عمرانى متكمال" والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٥٦٣) فى ٢٠١٩/٧/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٤٧٤٦٨,٥١ م٢ (أربعون ألفاً وستمائة وثمانية وسبعين متراً مربعاً و٥١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) لإقامة "مشروع عمرانى متكمال" والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٥٦٣) فى ٢٠١٩/٧/٧، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة الكثافة السكانية لقطعة الأرض .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهادات الموقعة منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى منطقة من مناطق التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كان لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، والتعهد بأن التعديل المطلوب لا يتعارض مع العقود المبرمة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدى استها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمهل الممنوحة لها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م)

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بالحي الثامن

بمساحة ٤٧٤٦٦٨,٥١ م٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧٤٦٦٨,٥١ م٢ بما يعادل ١١٣,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للإسكان ١٦٢٤٠٤,٩٠ م٢ بما يعادل ٣٨,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) الأرضى المخصصة للعقارات بمساحة ١٥٦٢٣٥,٥٦ م٢ بما يعادل ٣٧,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الأرضى المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٢٦١٦٩,٣٤ م٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٥٦٩٥٨,٥٩ م٢ أى ما يعادل ١٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣١٩٠٥,٣٠ م٢ أى ما يعادل ٣١,٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٢٣٣١,٠١ م٢ أى ما يعادل ٢٤,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٦٨,٧١ م٢ بما يعادل ٥,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ٣٨,٦٧ فدان بما يعادل ٤٠٤,٩٠ م٢

وتمثل نسبة (٣٤,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالي :

(٤) الأراضي المخصصة للعمارات بمساحة ١٥٦٢٣٥,٥٦ م٢ بما يعادل ٣٧,٢٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٢,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

الجدول التالي :

النوع	العنوان	المساحة	النوع	عدد الوحدات في الأدوار				النوع	العنوان	المساحة	النوع
				دور	دور	دور	دور				
A	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الاول	الدور الأرضي	الدور الثالث	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع
B	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	٢	٤	٢	٤	٣٩٦	١٢	٣٣	B
C	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	٢	٢	٢	٢	٤٠٠	٨	٥٠	C
D	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	-	-	٢	٢	١٢٨	٤	٣٢	D
E	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	٤	٤	٤	٤	١٢٤	١٦	٩	E
F	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	٤	٤	٤	٤	٦٤	١٦	٤	F
G	شارع سلطان عيسى بن عبد الله ، الدار البيضاء	متر مربع	متر مربع	٤	٤	٤	٤	١٢٨	١٦	٨	G
جمالي		٧٠٣٠٦						١٢٦٠	-	١٣٦	جمالي

الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان (عمارات) :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٤٥٪) من المساحة المخصصة لإسكان العمارت .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

- يسمح بعمل بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال) دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق له .

لا نقل المسافة بين العمارت عن ٨ م وفي حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦ م .

يتم ترك مسافة لا نقل عن ٦م بين حد المبني السكني وأرض الخدمات .

لا نقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

يتم ترك مسافة ٢م بعد قطاع الرصيف للطرق الداخلية و٤م بعد قطاع الرصيف للطرق الخارجية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ب) الأراضي المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٦٦٦٩,٣٤ م٢ بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١,٣٠ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا للجدول التالي :

جدول أراضي الفيلات:

رقم قطعة الأرض	النموذج	قطعة الأرض	عدد الوحدات في قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض م٢	ملاحظات
١٢٢	Th 1	٤	٤	١٠٧٠,٦٦	النموذج يتكون من دور أرضى + دور أول + غرف سطح
١٢٣	Th 2	٦	٦	١٥٢٠,٥٢	
١٢٤	Th 1	٤	٤	١٠٣١,٨٤	
١٢٥	Th 2	٦	٦	١٤٩٢,٠٠	
١٢٦	Th 1	٤	٤	١٠٥٤,٣٢	
الإجمالي		٢٤		٦٦٦٩,٣٤	

الاشتراطات البنائية لأراضي إسكان الفيلات (التاون هاوس):

النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (التاون هاوس) على (٤٥ %) من المساحة المخصصة لسكن الفيلات (التاون هاوس) .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات (التاون هاوس) (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥ %) من مساحة الدور الأرضى، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال) دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق له .

الردد داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

عرض ممرات المشاة بالمشروع لا تقل عن ٦م .

الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية المسموح بها على كامل أرض المشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .

إجمالي عدد الوحدات السكنية (عمارات + فيلات تاون هاوس) ١٢٨٤ ×

متوسط حجم الأسرة = $4,3 \times 5521 = 5521$ نسمة .

الكثافة السكانية = ٤٩ ش / ف .

تعهد تحريك كثافة أرض المشروع من ٤٥ ش/ف إلى ٥٠ ش/ف .

تعتهد شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تدعيم

المرافق نظير زيادة الكثافة السكانية لأرض المشروع من ٤٥ ش/ف إلى ٥٠ ش/ف

والتي تحددها اللجان المختصة بذلك .

٢- الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٦٩٥٨,٥٩م^٢ أي ما يعادل ١٣,٥٦ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

جدول أراضي الخدمات :

الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية	الاشتراطات	النسبة المئوية الكلية للمشروع من المساحة	المساحة		النشاط	استعمالات الأراضي
					بالمتر المربع	بالمتر المربع		
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضين + دورين	%٣٠		٥١١,٧٩	٥٥٩٦٦,٥٩	١٣,٣٢	خدمات تجارية وإدارية تحتوى على مصلى	منطقة الخدمات رقم (١)
				٥٠٠,٢١	٩٩٢,٠٠	٠,٢٤	خدمات إدارية	منطقة الخدمات رقم (٢)
				٥٦٩٥٨,٥٩	٥٦٩٥٨,٥٩	١٣,٥٦	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات تمثل من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦ م بين حد المباني السكنية أو قطعة الأرض السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته . وذلك داخل حدود قطعة أرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكـل نشـاط عـلـى حـدـة وبـما لا يـتعـارـضـعـمـقـيـوـدـالـارـتـقـاعـالـمـسـمـوـحـبـهـمـنـالـقـوـاتـالـمـسـلـحةـ .

التعهدات :

تعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية (مدخل ومخارج المباني جهة الطرق الداخلية) وفي حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة في حينه .

بالتفويض عن الشركة

محمد يحيى عبد


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات" (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وللفيلات "التاون هاوس" (أرضى + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من القوات المسلحة .
- ٢- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصا / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له ويستخدم بالأشطحة المتصراحت بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- ٥ - لا يجوز إقامة آلة منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخرانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصراحت بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) على نفقها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تتفيد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته .


طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
محمد يحيى عبده



الوقائع المصرية - العدد ٨٢ في ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢

١٩



١٩